قضايا مرافعات

إخـتصـاص جـهـة التحـكيم بنظر النزاع

المبـدأ :

اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون والالتجاء إليه بدلا من القضاء العادي إلا أنه ينبني مباشرة وفي كل حالة على حدة على اتفاق الخصوم.

جلسة 27 فبراير 1994

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد الخليفة رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين علي يوسف منصور وكيل المحكمة ومسعد رمضان الساعي ومحمد صلاح الدين خاطر.

(28)
الطعن 105 لسنة 1993
-

1- تمييز. إستئناف.ميعاد العشرة أيام المقرر بالمادة 156 مكرر من قانون العمل خاص بإستئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية. الطعن فيها بطريق التمييز ميعاده خمسة وأربعون يوما. المادة (11) من قانون محكمة التمييز.

2- تمييز.محاماة.وكالة.القيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز وقت تقديم صحيفة الطعن. كاف لصحة توقيع المحامي عليها ، سواء كان توكيله أو إنابته قبل قيده في الجدول أم بعده.

3- تحكيم.حق. نظام عام. محكمة الموضوع. شرط التحكيم. عدم تعلقه بالنظام العام. بما مؤداه. ليس للمحكمة أن تقضي بأعماله من تلقاء نفسها ، وجوب التمسك به أمامها. سقوط الحق فيه لو أثير بعد الكلام في الموضوع (مثال).

4- اختصاص.دعوى.وجود مقر في البحرين لشركة أجنبية موطنها في الخارج تمارس نشاطها من خلاله. ينعقد به الاختصاص لمحاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على هذه الشركة الأجنبية.علة ذلك (مثال).

—

1- ميعاد العشرة أيام المقرر بنص المادة 156 مكررا من قانون العمل في القطاع الأهلي خاص بإستئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية. اما الطعن فيها بطريق التمييز فميعاده خمسة وأربعون يوما كشأن الأحكام الصادرة في سائر الدعاوى طبقا لنص المادة (11) من قانون محكمة التمييز.

2- يكفي لصحة توقيع المحامي على صحيفة الطعن سواء كان موكلا من الطاعن أو منابا عن المحامي الموكل أن يكون مقيدا بجدول المحامين أمام محكمة التمييز وقت تقديم الصحيفة يستوي في ذلك أن يكون التوكيل أو الإنابة قبل قيده في الجدول أم بعده.

3- اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذي اجاز للمتعاقدين بنص المادة 233 من قانون المرافعات الإلتجاء إليه بدلا من القضاء العادي إلا أنه ينبني مباشرة وفي كل حالة على حدة على اتفاق الخصوم. وهذه الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فيجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا للعودة بالنزاع إلى قاضيه الأصلي. ولا يحق للمحكمة أن تقضي بأعمال الشرط من تلقاء نفسها إنما يتعين على الخصم وعلى ما نصت عليه المادة 2/236 من قانون المرافعات التمسك به أمامها فإذا لم يفعل ومضت المحكمة في نظر الموضوع كان ذلك

بمثابة نزول ضمني عنه يسقط حقه في التمسك به. لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تدفع بعدم سماع الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ 1987/8/27 إلا في مرافعتها الختامية بالمذكرة المؤرخة 1990/5/5 بعد تقديم تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة لتحقيق موضوع النزاع فإن حقها في التمسك بشرط التحكيم يكون قد سقط.

4- مفاد النص في المادة (14) من قانون المرافعات على اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني إذا كان له موطن أو محل إقامة في البحرين ، أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة على شركة أجنبية موطنها في الخارج حيث يوجد مركزها الرئيسي فإنه يكفي لاختصاص محاكم البحرين بنظرها أن يكون للشركة مقر في البحرين بوجود فرع أو مكتب لها تمارس نشاطها من خلاله. وقد نصت المادة (34) من قانون المرافعات على أن تسلم الأوراق القضائية المبلغة للشركة في هذا المقر بتسليمها للمدير المحلي أو أي موظف رئيسي آخر فيه ، ولما كان الثابت بالأوراق أن العقد المؤرخ 1987/8/27 أبرم أصلا فيما بين الطاعن وشركة ..... وهي شركة أمريكية لها فرع في لندن كان الطاعن يتعامل معها من خلاله ثم اندمجت هذه الشركة مع شركة أمريكية أخرى هي شركة ...وتكونت منهما الشركة المطعون ضدها باسم ... فخلفت الشركتين المندمجتين في حقوقهما والتزاماتهما. ومارست نشاطها في البحرين من خلال فرعها الذي كان تابعا لشركة .... على ما يبين من التوكيل المؤرخ 1988/6/10 الصادر منها لمحاميها .وقد أبلغت بلائحة الدعوى في هذا الفرع. لما كان ذلك. فإن محاكم البحرين تكون مختصة بنظر الدعوى.

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى العمالية رقم 8/4598/1988/02 بطلب إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له ما تبقي من العمولة المستحقة له عن عمله لديها كمستشار مالي بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ 1987/12/16 وكذلك العمولة المستحقة له كمتعهد مالي مستقل بموجب عقد آخر مؤرخ 1987/8/27. دفعت المطعون ضدها بعدم اختصاص محاكم البحرين على أساس أنها شركة أجنبية وقد أنعقد عقد العمل المؤرخ 1987/12/16 في لندن. وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين في هذا الشأن حكمت بتاريخ 1989/6/29 برفض الدفع بعدم الاختصاص وندبت خبيراً لحساب مستحقات الطاعن عن العمولة بموجب العقدين. وبعد أن قدم الخبير تقريره دفعت المطعون ضدها بعدم سماع الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ 1987/8/27 للاتفاق فيه على التحكيم. بتاريخ 1990/5/19 حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن المبلغ الذي أظهره تقرير الخبير وقدره 8327 دينارا. فرفع الطاعن الإستئناف رقم 1990/516 ورفعت المطعون ضدها الإستئناف الفرعي رقم 1990/706 وتمسكت بدفعيها بعدم سماع الدعوى وبعدم الاختصاص. وبتاريخ 1993/10/17حكمت محكمة الاستئناف العليا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى

بالنسبة للعقد المؤرخ 1987/8/27 وبعدم اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ 1987/12/16. طعن الطاعن في هذا الحكم بالتمييز. وقدم المكتب الفني مذكرة أبدي فيها الرأي بنقضه والإحالة.

وحيث أن المطعون ضدها دفعت بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر للطعن في الدعاوى العمالية بنص المادة 156 مكررا من قانون العمل في القطاع الأهلي المضافة بالمرسوم بقانون 1993/14وهو عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم وللتوقيع على صحيفة الطعن من محام مناب عن المحامي الموكل لم يكن حين انابته مقيدا بجدول المحامين أمام محكمة التمييز.

وحيث أن هذا الدفع بوجهيه مردود ذلك أن ميعاد العشرة أيام المقرر بنص المادة 156 مكررا من قانون العمل في القطاع الأهلي خاص بإستئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى العمالية. أما الطعن فيها بطريق التمييز فميعاده خمسة وأربعون يوما كشأن الأحكام الصادرة في سائر الدعاوى طبقا لنص المادة (11) من قانون محكمة التمييز. كما أنه يكفي لصحة توقيع المحامي على صحيفة الطعن سواء كان موكلا من الطاعن أو منابا عن المحامي الموكل أن يكون مقيدا بجدول المحامين أمام محكمة التمييز وقت تقديم الصحيفة يستوى في ذلك أن يكون التوكيل أو الإنابة قبل قيده في الجدول أم بعده.

وحيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون. حاصل السبب الأول أن الحكم قضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ 1987/8/27 اعتدادا بشرط التحكيم رغم سقوط حق المطعون ضدها في التمسك به لعدم ابدائه قبل الكلام في الموضوع.

وحيث أن هذا النعي في محله. ذلك أن اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذي اجاز للمتعاقدين بنص المادة 233 من قانون المرافعات الإلتجاء إليه بدلا من القضاء العادي إلا أنه ينبني مباشرة ، وفي كل حالة على حدة على اتفاق الخصوم. وهذه الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فيجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا للعودة بالنزاع إلى قاضيه الاصلي. ولا يحق للمحكمة أن تقضي بإعمال الشرط من تلقاء نفسها إنما يتعين على الخصم وعلى ما نصت عليه المادة 2/236 من قانون المرافعات التمسك به أمامها فإذا لم يفعل ومضت المحكمة في نظر الموضوع كان ذلك بمثابة نزول ضمني عنه يسقط حقه في التمسك به. لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تدفع بعدم سماع الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ 1987/8/27 إلا في مرافعتها الختامية بالمذكرة المؤرخة 1990/5/5 بعد تقديم تقرير الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة لتحقيق موضوع النزاع فإن حقها في التمسك بشرط التحكيم يكون قد سقط. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول الدعوى اعتدادا بهذا الشرط يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن حاصل السبب الثاني أن الحكم قضي بعدم اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ 1987/12/16 رغم اختصاصها طبقاً لنص المادة (14) من قانون المرافعات لما هو ثابت بالأوراق أن للمطعون ضدها فرعا بالبحرين يعتبر موطنا لها.

وحيث أن هذا النعي في محله. ذلك أن مفاد النص في المادة (14) من قانون المرافعات على اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني إذا كان له موطن أو محل إقامة في البحرين ، أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة على شركة أجنبية موطنها في الخارج حيث يوجد مركزها الرئيسي فإنه يكفي لاختصاص محاكم البحرين بنظرها أن يكون للشركة مقر في البحرين بوجود فرع أو مكتب لها تمارس نشاطها من خلاله ، وقد نصت المادة 34 من قانون المرافعات على أن تسلم الأوراق القضائية المبلغة للشركة في هذا المقر بتسليمها للمدير المحلي أو أي موظف رئيسي آخر فيه. ولما كان الثابت بالأوراق أن العقد المؤرخ 1987/8/27 أبرم أصلا فيما بين الطاعن وشركة ..... وهي شركة أمريكية لها فرع في لندن كان الطاعن يتعامل معها من خلاله ثم اندمجت هذه الشركة مع شركة أمريكية أخرى هي شركة ..... وتكونت منهما الشركة المطعون ضدها باسم ..... فخلفت الشركتين المندمجتين في حقوقهما والتزاماتهما ومارست نشاطها في البحرين من خلال فرعها الذي كان تابعا لشركة .... على ما يبين من التوكيل المؤرخ 1988/6/10 الصادر منها لمحاميها. وقد أبلغت بلائحة الدعوى في هذا الفرع. لما كان ذلك فإن محاكم البحرين تكون مختصة بنظر الدعوى لا يغير من ذلك أن تكون المطعون ضدها قد طلبت بعد ذلك قيد هذا الفرع في السجل التجاري باسم شركة تابعة لها كونتها في لندن باسم ..... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى بالنسبة للعقد المؤرخ 1987/8/27 فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث السبب الثالث للطعن.